

# إعادة التأمين العقبات والحلول

إعداد

أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار  
كلية الشريعة-جامعة الكويت

إعادة التأمين [ 2 ] العقبات والحلول

## ملخص البحث

يأتي هذا البحث في زمن البدايات الجادة والمحاولات الراشدة لتطبيق فكرة نظام التأمين التكافلي ، القائم على الأسس الشرعية.

والبحث إسهام متواضع لتأصيل وتنظيم قضية تواجه صناعة التأمين التكافلي اليوم ، وإعطاء القارئ الكريم تصورا واضحا مختصرا عن فكرة إعادة التأمين من الناحية الفنية وتطبيقاتها في شركات التأمين التكافلي ، وما يتعلق بهذه القضية ، وقد احتوى على بيان مفهوم التأمين ومعناه في اللغة والاصطلاح ، وتطرق إلى بيان نشأة فكرة إعادة التأمين وأشكاله ، وأنواعه ، مع بيان حكم تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية ، وضوابط ذلك التعامل وما يتعلق به من جزئيات في باب إعادة التأمين .

كما وضحت فيه العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامية ، واقترحت الحلول لتخطي هذه العقبات.

ثم اختتمته بخاتمة ، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يسهم هذا البحث في نشر الوعي التأميني - وفق الأحكام الشرعية - بين أوساط الباحثين ، والمهتمين بعلوم الشريعة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين عبادة ، وأوصى بالتعاون والتناصر في محكم كتابه، قال تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ )<sup>(1)</sup> ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، الذي أمر بالتراحم ، وحث على التعاطف ، وأرشد إلى التواد بقوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "<sup>(2)</sup> - وعلى آله وصحبه أجمعين .  
و بعد ،،

فإن الحياة لا تستقيم حين يستقل فيها كل إنسان عن أخيه الإنسان، ويظن أنه بذلك سيستمتع بحريته المطلقة إلى غير حد ، ولا سيما إذا تغذى داخله بشعور الأنانية ، والاستئثار ، فإن هذا الشعور على هذا النحو ، كقيل بأن يحطم المجتمع، كما يؤدي إلى أن يحطم الفرد ذاته .

فالأمة المسلمة في حقيقتها كلها جسد واحد ، يحس إحساسا واحدا ، وما يصيب عضوً منه، يشتكي له سائر الأعضاء ، كما رسم هذه الصورة الإنسانية نبينا محمد ﷺ ، ومن هنا ، كان للتكافل أهداف سامية في الإسلام ، بل هي غاية تسعى إليها تشريعات كثيرة أمرت مبادئها بالإنفاق ، وحثت على الإحسان .

(1) سورة المائدة : 2 .

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - حديث رقم 4685 .

ولقد طرأت على الساحة التأمينية اليوم مبادرات مباركة من إنشاء شركات تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد بدأت هذه التجربة حديثا نسبيا إذا ما قورنت بالتأمين التجاري التقليدي ، ومن المتوقع أن تواجه في بداية مسيرتها بعض العقبات والمشاكل التي قد تصعب أو تعيق عملها وتحقيق أهدافها على أكمل وجه ، ومن بين هذه الممارسات والعقبات موضوع إعادة التأمين ، وهو موضوع مهم لا غنى لأي شركة تأمين عنه في تعاملاتها التأمينية ويتوجه كريم من اللجنة المنظمة لمؤتمر التأمين التكافلي الذي تنظمه شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكتابة في موضوع إعادة التأمين وما يتعلق به من أحكام ، شرعت في كتابة هذا البحث المتواضع وفق التصور الآتي :

المبحث الأول : معنى إعادة التأمين .

المبحث الثاني : نشأة فكرة إعادة التأمين ومدى أهميته في عملية صناعة التأمين .

المبحث الثالث : أشكال وصور إعادة التأمين .

المبحث الرابع : حكم إعادة التأمين و تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه.

المبحث الخامس : العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي، والحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات وإنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي .

ثم اختتمته بخاتمة ، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا ، ويبعدنا عن الزلل ، فإن كان في عملي هذا صواب فمن الله تعالى وحده ، وإن كان فيه غير ذلك ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه .  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار  
كلية الشريعة - جامعة الكويت  
1427هـ - 2006م

## المبحث الأول معنى إعادة التأمين

حتى يتضح معنى إعادة التأمين لا بد لنا من بيان معنى التأمين أولا مختصرا عند أهل الصناعة التأمينية والشريعة ؛ لما له من تعلق مباشر في بيان مفهوم إعادة التأمين .

## المطلب الأول معنى التأمين لغة واصطلاحا

كلمة (التأمين) بالمعنى المعاصر تعتبر من المصطلحات المستحدثة ، ونجد أن أصل اشتقاق التأمين ورد في اللغة العربية بعدة معانٍ ، كما أن كلمة التأمين وردت في السنة النبوية بمعنى مختلف تماما عن المعنى الاصطلاحي للتأمين بالمفهوم المعاصر .

المعنى اللغوي للتأمين :

التأمين من الأمن ، وهو طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وهو ضد الخوف والفرع .<sup>(1)</sup>

يقال : أَمِنَ أَمْنًا ، وَأَمَانًا ، وَأَمَانَةً ، وَأَمِنًا ، وَأَمِنًا ، وَأَمِنًا ، وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( أَمِنَةً نُعَاسًا )<sup>(2)</sup> ، ويقال : أَمِنَهُ عَلَى كَذَا ، وَاتَّمَنَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .<sup>(3)</sup>

فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وهو أحد معاني مادة " أَمِنَ " ، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر ، إذ إن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرده الخوف من حياة الإنسان .

التأمين اصطلاحاً :

عقد التأمين عقد حديث، عرفه الاقتصاديون بنتيجته ونظامه ، وعرفه بعضهم بحسب الهيئات التي تقوم به، واهتم رجال القانون بحقيقته التعاقدية ، وسوف

(1) انظر : الفيومي - المصباح المنير ص24 - الألف مع الميم وما يتلثهما - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1994م . الفيروزآبادي - القاموس المحيط ص1518 - باب النون - ط . مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية 1987م .

(2) سورة آل عمران : 154 .

(3) انظر : ابن فارس - معجم مقاييس اللغة 1/133 - باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي - ط دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى 1919م .

أعرض بعضاً من هذه التعريفات ليتسنى للقارئ الكريم الوقوف على حقيقة معنى التأمين .

أولاً - عند الاقتصاديين ، فإنهم يعرفون التأمين بأنه :

" تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة ، تهدد عدداً من الاقتصاديات المتماثلة .<sup>(1)</sup>

ومنهم من عرف التأمين بأنه : " تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة ، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة . أي : تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد.<sup>(2)</sup>

ثانياً - عند رجال التأمين ، فهم يعرفون التأمين بأنه :

" عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة تعاونه في تحمله .<sup>(3)</sup>

ثالثاً - عند رجال القانون :

- 
- (1) هذا التعريف للاقتصادي الألماني : الفريد مانس . انظر : سليمان ثنيان - التأمين وأحكامه ص38 - ط. دار العواصم المتحدة - بيروت - الطبعة الأولى 1993م .
  - (2) انظر : عبد اللطيف الجناحي - التنمية والتأمين من منظور إسلامي - بحث من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990م ، ص68 .
  - (3) عبد اللطيف الجناحي - التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر - بحث من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م ، ص248 .

التأمين هو : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .<sup>(1)</sup>

وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة (747) من التقنين المدني المصري، وسار عليه التقنين المدني الكويتي وغيره<sup>(2)</sup>

ويظهر من هذا التعريف : أنه يركز على وجود علاقة قانونية بين شخص ضامن لخطر ما [ يقال له المؤمن ] ، وشخص معرض لهذا الخطر [ يقال له المؤمن له ] ، يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين — سواء أكان المؤمن له أم شخصا آخر — مبلغا معيناً عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهو المؤمن .

ولعل التعريف القانوني للتأمين هو الأكثر انتشارا وتداولاً ، لبيان صورة التأمين العقدية بين الطرفين ، وعندما ناقش علماء الشريعة حكم التأمين نظروا إلى هذا الأساس التعاقدية بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له .

(1) انظر : د. محمد حسام محمد لطفي — الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص5 — الطبعة الثانية 1990م . د. شوكت محمد عليان — التأمين في الشريعة والقانون ، ص17، 18 — ط. دار الشوف — الرياض — الطبعة الثالثة 1996م .

(2) انظر : د. محمد أبو زيد — عقد التأمين في القانون الكويتي ، ص9 — ط . مؤسسة دار الكتب — الكويت — الطبعة الأولى 1996م .

وهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين وأسسها التي يقوم عليها ،  
وشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر .

واليوم يكاد موضوع حرمة التأمين التجاري شبه مجمع عليه ، ووضع العلماء  
صوراً وبدائل مشروعة لهذا التأمين ، وإن اختلف البعض في جواز بعض صور  
البديل .

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة  
انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10 – 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22 –  
1985/12/28م ، بشأن التأمين وإعادة التأمين ، وقرر ما يلي :

أ – إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات  
التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعاً .

ب – إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين  
التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة  
التأمين<sup>(1)</sup> القائم على أساس التأمين التعاوني .

ج – دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ،  
وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من  
الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .<sup>(2)</sup>

---

(1) إعادة التأمين : إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدى الشركة مع مؤمن معيد أو شركة  
أخرى .

(2) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : 1987م ، ص 193 – 194 .

إعادة التأمين [ 12 ] العقبات والحلول

وبعد بيان معنى التأمين مختصرا في المفهوم الفني ، نبين في المطلب القادم معنى إعادة التأمين .

## المطلب الثاني معنى إعادة التأمين

معنى إعادة التأمين :

المراد بإعادة التأمين : هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى ، أو شركات تسمى " شركات إعادة التأمين " ، مما قد يلحقها من تعويضات ، تلزم بسدادها .<sup>(1)</sup>

فإعادة التأمين ، هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ، ومعيد التأمين . وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف تتفق في نتائجها المذكورة سابقا ، فنذكر منها على سبيل المثال :

ما عرفه نبيل محمد بقوله : هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين ، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين ) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة

---

(1) انظر : د. الصديق الضرير – التأمين التجاري وإعادة التأمين ، ص 204 – من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م .

والناجحة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها ، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين .<sup>(1)</sup>

ومن هنا ما ذكره الدكتور أحمد شرف الدين : العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار .<sup>(2)</sup>

إذا فإعادة التأمين هو : عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى .<sup>(3)</sup>

وحقيقته هي : إعادة تأمين الخطر من المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد . ويرى خبراء التأمين ، أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين .

إذ إنه من المقرر ، أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال ، والاحتياطيات الفنية ، وكذلك قدرات فنية ، وإدارية محددة ، ومرتبطة بطبيعة نشاطها ، وأسواقها المحلية ، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافي البترول ، والطائرات ، والبواخر ، والمشاريع الهندسية

(1) انظر : نبيل محمد مختار : إعادة التأمين ص 2- ط. دار الفكر الجامعي - الاسكندرية -2005م.

(2) انظر : د. أحمد شرف الدين - أحكام التأمين في القانون والقضاء ص 84-جامعة الكويت -1983م.

(3) انظر : أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي ، الصادر عن شركة التأمين الإسلامية - الأردن - ، ص 98 .

الكبيرة ، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها، والاحتفاظ بالعملية التأمينية كاملة لحسابها ، لأنها بذلك تعرض وضعها المالي لمخاطر كبيرة في حالة حدوث خسارة كبيرة لأي من هذه الأخطار المغطاة ، كما تحتاج شركات التأمين المباشرة إلى الخبرة الفنية والإدارية الموجودة لدى شركات إعادة التأمين ، نظرا لطبيعة عملها وتعاملها مع العديد من الأخطار المتنوعة، والمناطق الجغرافية المختلفة ، والطاقة الاستيعابية الضخمة ، وذلك لضمان رؤوس أموالها واحتياطياتها.

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين ، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب ، وتوزيع نتائجها ، وآثارها على أكبر عدد ممكن ، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين ، تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها ، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها .<sup>(1)</sup>

وعقد إعادة التأمين لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري المباشر ، وهو عقد يخضع لنفس القواعد القانونية والمبادئ التي تطبق على التأمين<sup>(2)</sup>

(1) انظر : د. وهبة الزحيلي - الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ، ص 121 - من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .

(2) انظر : نبيل محمد - إعادة التأمين ص 7 .-

## المبحث الثاني

### نشأة فكرة إعادة التأمين

#### وأهميته في صناعة التأمين

نشأة فكرة إعادة التأمين :

نشأت نظريات متعددة تسعى بمجملها لتحقيق نوع من الأمان والتأمين على استمرار نوع من أنواع الطمأنينة المستقبلية لحياة الإنسان ، عن طريق تكافل مشروع لإزالة الخطر المتوقع على الإنسان مما يهدد حياته المعيشية والمادية ، فنشأ نظام يقال له " نظام التأمين " ، وهو يقوم على أساس إزالة الخطر الواقع على الإنسان ، أو رفع الآثار السلبية نتيجة وقوع ذلك الخطر . وقد قامت فلسفة التأمين على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه .<sup>(1)</sup>

ومن هنا بعد تشعب وتطور أعمال صناعة التأمين ، وكبر حجم التغطيات التأمينية ، فقد وجدت الحاجة ، لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة ، زيادة في الأمان والاطمئنان ، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر ؛ هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين ( أي استرداد خسائرها من معيد التأمين ) مقابل قسط

(1) انظر : د. محمد رواس قلعجي - المعاملات المالية المعاصرة ص 152 - ط . دار

النفائس - بيروت - الطبعة الأولى 1999م .

تدفعه للمعيد ، وهو ما دفع شركات التأمين للالتجاء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر ..

علما بأن المفهوم الأساسي الذي يستند إليه التأمين هو توزيع الخسارة على أكبر قدر عدد ممكن وفقا لقانون الأعداد الكبيرة ، فتقوم شركة التأمين بتحصيل أقساط من أعداد كبيرة من المؤمن لهم ، وكلما كانت تلك الأعداد كبيرة والأخطار المؤمن عليها متشابهة كلمات نجحت شركة التأمين في تحقيق هدفها بكل دقة وإتقان ، ولما كان من الصعب في الحياة العملية الحصول لأي شركة تأمين على أن تحصل على هذا العدد الكبير جدا فهي تلجأ إلى إعادة التأمين تطبيقا لمفهوم الأعداد الكبيرة لاقتسام الخسائر، وبهذه الطريقة تستطيع شركة التأمين أن تتوسع في قبول الأخطار الضخمة ؛ بأن تحتفظ لنفسها بجزء من تلك الأخطار وتعيد تأمين الجزء الباقي المتبقي الذي يزيد عن قدرتها ، ومن هنا نشأت فكرة إعادة التأمين لتحقيق هذا الغرض .

يقول الأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي : دلت التجارب والوقائع والحوادث الجسام على مستوى العلم بأن شركة التأمين لا تستطيع الوقوف وحدها أمام حوادث كبيرة إذا وقعت ، فعلى سبيل المثال لو قامت شركة التأمين بالتأمين على مطار وطائراته التي تقدر بمئات الملايين فكيف تستطيع أمام حادثة سقوط طائرة وموت من فيها ؟ لذلك تلجأ هذه الشركات للشركات

الكبرى لإعادة التأمين ، ولدراء المخاطر وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين<sup>(1)</sup>.

وقد بدأت الحاجة الملحة إلى شركات إعادة التأمين منذ القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن انتشر التأمين انتشارا كبيرا ، فلم تكن في البداية شركات متخصصة لإعادة التأمين ، وإنما كانت الشركات العادية للتأمين تقوم بها ، إلى أن أنشئت أول شركة ألمانية متخصصة لإعادة التأمين في كولن عام 1853، ثم انتشرت فيما بعد في العالم<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر : التأمين الإسلامي - أ.د.علي محبي الدين القره داغي . ص-425 - ط.دار

البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - 2004 م -

(2) المرجع السابق - ص-425 -

## المبحث الثالث

### أشكال وصور إعادة التأمين

وتأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة ، وصوراً متعددة ، منها ما يسمى بالاتفاقي ، ومنها الاختياري ، وهو تقسيم يرتكز على أساس قانوني من حيث وجود أو عدم وجود الزام قانوني بإعادة التأمين،

ولعل أشهرها ، من حيث الإجمال ، وهو ما يمكن أن يندرج تحتها كثير من الأشكال ، كإعادة التأمين فيما جاوز الطاقة ، أو فيما جاوز حداً من الخسارة<sup>(1)</sup> ، وأشهر أشكال إعادة التأمين هو :  
إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات ، وهي على نوعين :

أ ) اتفاقية المشاركة : وهي التي تفضلها في الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقيات باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر ، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة ، فعلى سبيل المثال : الاحتفاظ بنسب 10% من الخطر

(1) انظر : د. أحمد شرف الدين - أحكام التأمين ص 88 وما بعدها .

وإعادة 90% إلى معيدي التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقا في هذه الاتفاقية ،  
ويضاف إليها اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية الفائض ، وذلك لزيادة الطاقة  
الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة ، ويحدد في هذه الاتفاقية مسئولية  
كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط ، والتعويضات ، وعمولة إعادة التأمين،  
والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية ، والإطار القانوني لها ، والمخاطر  
المشمولة بالتغطية ، وكذلك المستثناة ، وعملة الاتفاقية ، وموعد نفاذها  
وانتهائها ، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين  
وشركات الإعادة .

وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية  
متوازنة بأقل كلفة إدارية ، كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في  
تسعير الأخطار وتسوية التعويضات .

ب ) اتفاقية الفائض : وترم بعد مرور فترة على عمل الشركة ، بعدما  
تُكوّن قاعدة من المعلومات ، والبيانات ، ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير  
المخاطر، وفي نفس الوقت تكون قد استطاعت تكوين احتياطيات فنية مالية  
تساعد على زيادة احتفاظها من الخطر ، والتعرف على نوعية المخاطر  
وأسبابها، وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية، فاتفاقية الفائض تعطي قدرة  
استيعابية أكبر، وتعطي قدرة لشركة التأمين في تحديد نسبة احتفاظها من الخطر  
طبقا لقدرتها المالية والفنية ، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول  
مخاطر محددة ، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر ، وكذلك الطاقة  
الاستيعابية لكل اتفاقية سواء في تأمين الممتلكات ، أو البحري والنهري ، أو

تأمين الحوادث العامة ، وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجة الخطر ومدى احتمالاته.

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى، أو اتفاقية ثانية ، وفي بعض الحالات  
ثالثة ، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة ، وهناك بنود وشروط في كل  
اتفاقية تحدد بدء وانتهاء الاتفاقية ، ونوع العملة ، والحدود الجغرافية للخطر ،  
والجهة القانونية — الدولة — التي يتم بها تسوية النزاعات القانونية، ونوع  
المخاطر التي تكون مشمولة في هذه الاتفاقية سواء أكانت في اتفاقية المشاركة أم  
اتفاقية الفائض.<sup>(1)</sup>

وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين سابقا ، فإن العلاقة تتحدد  
فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، أما المستأمن لدى شركة التأمين ،  
فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين ، وتتحصر علاقته بالشركة التي  
أمنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده .

ويعوجب إعادة التأمين ، تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين  
مبلغا ماليا في صورة أقساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن ضده يُسمى "  
قسط إعادة التأمين " ، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن ،

(1) انظر : ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي — الكويت —  
2000م ، ص 12 — 13 . د. وهبة الزحيلي — الضوابط الشرعية لصور وعقود  
التأمين على الحياة وإعادة التأمين ، ص 136 — 137 — من أعمال الندوة الفقهية  
الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .

حيث تتحمل جزءاً من المخاطر التي تلنزم بها شركة التأمين المباشر ، وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط .

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم " عمولة إعادة التأمين " ، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين .

أما عمولة إعادة التأمين ؛ فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين)، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده .

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين ، فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها .<sup>(1)</sup>  
وقد أوجز الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي الصور بقوله :  
صورة إعادة التأمين:

**1.** إعادة تأمين عن طريق النسبة ، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة ، وإعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة 20% من جميع مخاطرها ، أو من مخاطر الحريق فقط ، وهكذا .

(1) انظر : أوراق عمل ندوة التأمين ، المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ، ص 99 . د. أحمد سالم ملحم — التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية — الأردن ، ص 35 — 36 — الطبعة الأولى 2000م .

2. إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة ، وتستخدم هذه الصورة كثيرا في التأمين ضد الحريق ، وحوادث الموت .
3. إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة ، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة 50 % أو مبلغ خمسين ألف (مثلا) فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع ، وهذه الصورة هي الأكثر انتشارا بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات ، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات ، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أن تحديد قسط بإعادة التأمين يتم بطريقة تحكيمية ، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد ، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن ذلك لا يهمله كثيرا ما دامت مسؤولياته محددة ، لذلك يلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى ، وبذلك يقلل من احتمالته بقبول أخطار كبيرة ، أو محاباة المؤمن عنده التسوية.<sup>(1)</sup>

(1) انظر : التأمين الإسلامي - أ.د.علي محيي الدين القره داغي . ص428

## المبحث الرابع

### حكم إعادة التأمين وتعامل شركات التأمين الإسلامية

#### مع شركات إعادة تأمين تقليدية

#### وضوابطه

من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية — السودان — صاحب أول تجربة عملية تطبيقية ، هي مسألة إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية ، وبناء على قول خبراء التأمين من عدم تمكن شركة التأمين الإسلامية الناشئة في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات التأمين ، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية — التابعة لبنك فيصل الإسلامي — السودان — التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية ، نظرا لحاجة شركة التأمين الإسلامية إلى شركات إعادة التأمين التجارية ، فإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، وعدم استطاعة بنك فيصل الإسلامي إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية .

يقول الدكتور الصديق الضيرير : اقتنعت — أي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي — بأن الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة ، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية ، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

- 1 - تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن — القدر الذي يزيل الحاجة — عملاً بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها ، وهذا التقدير متروك للخبراء في البنك ، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة .
- 2 - عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين .

الأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين ، وشركات إعادة التأمين التجارية ، هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها ، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها، مساهمة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين ، هذا الأسلوب غير سليم ، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشركين ، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم مباشرة ، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية ، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين

الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية ، بعقد مستقل ، ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية .  
ولهذا ، فإن شركة التأمين الإسلامية السودانية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط ، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية .  
3 - ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها .

جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين، لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين ، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة ، فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر ، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات ، من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة ، وتدفع لها نسبة من الربح .

4 - عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها ، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها ، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

5 - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة ، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية .

6 - أن يعمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية ، تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية ، وأن يقف التعامل مع هذه الشركات عند قيام شركات إعادة تأمين إسلامية في أي مكان . وتوجد الآن ست مؤسسات تعمل في مجال التأمين على أساس تعاوني إسلامي، وأعتقد أن هذه المؤسسات لو تعاونت مع بعضها تعاوناً كاملاً لاستطاعت أن تستقل في عملها ، وتستغني عن التعامل مع شركات التأمين التجارية ، ولا أجد لها عذراً في تأخير هذا الواجب .<sup>(1)</sup> أهـ .

أقول :

إن إعادة التأمين من أصعب الأمور التي تواجه التجربة الإسلامية ، إذ إن معظم شركات التأمين الإسلامية — التكافلية — حديثة النشأة ، ولم يتوفر شركات إعادة تأمين قائمة على الفكر التكافلي ، ولذا طرح السؤال مبكراً ، منذ بداية عمل تلك الشركات التكافلية ، هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية ؟

وكما علمنا أن عقد إعادة التأمين التجاري ، لا يختلف في حقيقته وفكرته عن عقد التأمين التجاري ، — فبدلاً من أن يكون المستأمن فرداً يكون شركة تأمين — ، فلذلك يجري الحكم عليه كما ذكرنا سابقاً في حكم التأمين التجاري ، وهو الحرمة ، على المرجح عند الأكثرين . ولهذا فقد قرر مجمع الفقه

(1) انظر : د. الصديق الضيرير — التأمين التجاري وإعادة التأمين ، ص 204 — 206 .

من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي — 1987م .

الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1406هـ — 1985م، حرمة التأمين التجاري وإعادة التأمين ، فجاء في نص القرار :

" بعد أن تابع الجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين) ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره ، وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها ، والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن اجماع الفقهية ، والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة . أهـ .

وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجاري، وقد اخترنا حرمة لقول معظم الفقهاء المعاصرين، فالأصل أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز ، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة ، كما بينا ذلك ، بناء على قول خبراء التأمين ، وهو ما أسلفناه في كلام الدكتور الصديق الضيرير ، لاسيما وأن شركات التأمين

التكافلي تعتبر ناشئة نوعا ما ، وخصوصا في البلدان حديثة العهد بهذه التجربة الإسلامية ، فالذي يبدو لي — والله أعلم — أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية ، لوجود الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، عند الأصوليين<sup>(1)</sup> ، واستنادا إلى ما ذكرته فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان ، من أدلة وتوجيهات .

\* ضوابط إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية :-

لكن يبقى الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والقيود التالية :

أولا : يشترط للعمل بهذه الفتوى ، هو التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض ، مع سهولة الترتيب الفني والإداري ، فإذا ما توفر البديل الإسلامي لإعادة التأمين ، فلا يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .

و قد صدرت فتوى عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، تبين هذا القيد ،

فجاء في السؤال رقم (117) الفتوى التالية :

117 السؤال :

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات

التأمين وإعادة التأمين الإسلامية ؟

الجواب :

(1) انظر : جلال الدين السيوطي — الأشباه والنظائر ، ص88 — ط. دار الكتب العلمية

— بيروت — الطبعة الأولى — 1990م .

" تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية ، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية ، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية . توصية : توصي اللجنة المسلمين ، والمصارف ، والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت التزاماً بالتعامل الحلال "

ولكن لا يخفى على المطلع ، أن عمليات إعادة التأمين تتطلب مواصفات معينة للشركة القائمة بها ، وأموراً فنية قد تختلف من مكان لآخر ، وعليه فتقدير زوال الحاجة في ظني يعود تقديره لعلماء كل بلد ، حتى يقرروا متى تزول الحاجة بناء على المعطيات الفنية والقانونية والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل التأميني .

ثانياً : في حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية ، فلا بد أن تقلل التعامل معها إلى أدنى حد ممكن ، ولأقصر حد ممكن ، بحيث يحفظ للشركة استقرارها ، وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي ، فالحاجة تقدر بقدرها .<sup>(1)</sup>

ثالثاً : يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية ، تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .

(1) انظر : التأمين الإسلامي - أ.د.علي محيي الدين القره داغي . ص 435

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامي ، وشركات إعادة التأمين التجاري على قيام شركات التأمين الإسلامي باستثمار تلك المبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامي الطرف المضارب ، وتكون شركات التأمين التجاري الطرف صاحب المال ، والربح بينهما حسب الاتفاق ، كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن .<sup>(1)</sup>

غير أني لا أميل لهذا الرأي ، إذ إن تلك الاحتياطات المذكورة حسب التكييف التأميني لها ، أقساط مستحقة ، أي ديون مؤجلة السداد ، فإذا اعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجاري ، وشركة التأمين التكافلي هي المؤمن المباشر ، فهي المضارب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في الذمة،<sup>(2)</sup> ما لم يقبض الدين من المدين ، فإن قبضه صاحبه منه ، ثم دفعه له مضاربة صح .

(1) انظر : د. أحمد سالم ملحم - التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية - الأردن، ص 50 .

(2) انظر : علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع 6/83 . الشيخ صالح عبد السميع الأبي - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 2/171 ، ط. دار الفكر - بيروت. الشيخ سليمان البجيرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/159 - ط. مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة 1951م . الخطيب الشربيني - مغني المحتاج 2/310 - ط. دار الفكر - بيروت . الشيخ منصور البهوتي - كشف القناع 3/512 - ط. دار الفكر - بيروت - 1982م . الشيخ

وسبب المنع ؛ هو أن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ، ولا يملكه صاحبه إلا بقبضه ، ولم يوجد، فلو وكله في قبض دينه من نفسه ، وقال له : إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ، ففعل ، صح ، لصحة قبض الوكيل من نفسه ، بإذنه عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

قال الكاساني : " ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال عينا لا ديناً ، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة ، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين ، فقال له : اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف ، فإن اشترى هذا المضارب وباع ، له ربحه وعليه وضيعته ، والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة . وعندهما ما اشترى وباع لرب المال ، له ربحه وعليه وضيعته ، بناء على أن من وكل رجلاً يشترى له بالدين الذي في ذمته ، لم يصح عند أبي حنيفة . حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده . وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة ، وعندهما يصح التوكيل ، ولكن لا تصح المضاربة : لأن الشراء للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض ، لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح .

منصور البهوتي — شرح منتهى الإيرادات 218/2 — ط. عالم الكتب — بيروت — 1993م .

(1) انظر : الشيخ منصور البهوتي — شرح منتهى الإيرادات 218/2 .

ولو قال لرجل : اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض ، فكان رأس المال عينا لا دينا " .<sup>(1)</sup> وهذا الحكم إن كانت الاحتياطيات ديونا مؤجلة ، أما إن كانت ودائع ، فلا بأس من المضاربة بها على رأي الحنابلة .

قال البهوتي : ( ويصح ) إن قال : ضارب ( بوديعة ) لي عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها لأنها ملك رب المال . فجاز أن يضاربه عليها ، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت . فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها ، لم يجز أن يضاربه عليها . لأنها صارت دينا .<sup>(2)</sup>

غير أني لا أظن أنها ودائع ، حسب ما اطلعت عليه ، وسألت المختصين بشؤون التأمين عنه . وعليه ، فيجب الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على عدم دفع أية فوائد نظير الاحتفاظ بتلك الأقساط المؤجلة ، أو تلك الاحتياطيات .

فبما ذكر يكون إعادة التأمين جائز للحاجة الملحة إليه ، مع الضوابط والقيود السابقة ، ويجب على الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية السعي لإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى عال من الكفاءة والقدرة المالية ، حتى تزول الحاجة ، فلا تضطر شركات التأمين التكافلي إلى اللجوء لشركات إعادة التأمين التجاري ، وبعد تحقق وجود هذه الشركات الإسلامية ، فلا يجوز لشركات التأمين التكافلي إعادة التأمين مع شركات التأمين التجارية التقليدية .

(1) انظر : الكاساني — بدائع الصنائع 83/6 .

(2) انظر : منصور البهوتي — شرح منتهى الإرادات 219/2 .

المبحث الخامس  
العقبات التي تواجه إنشاء منظومة  
إعادة تأمين إسلامي  
و الحلول المقترحة  
لتخطي هذه العقبات

ربما تكون هناك عقبات أمام صناعة إعادة التأمين التكافلي في الوقت الراهن قد أخرت انتشار وجود شركات إعادة تأمين تكافلية، ولعلها تتلخص في الآتي :

أولاً: أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية ربما تكون صغيرة الحجم ومحدودة الإمكانيات نوعاً ما إذا ما قورنت بأسواق إعادة التأمين العالمية ، و التي تتميز بإمكانيات مالية وفنية عالية جداً، ولديها أنظمة

متقدمة في كل مجالات التأمين ، وهذا يؤثر سلبا على صناعة إعادة التأمين ، وخصوصا إذا ما أردنا إعادة تأمين تكافلي .

ثانيا : يفتقر سوق التأمين المحلي إلى جهود تسويق الخدمات التأمينية؛ بسبب عدم وضوح مفهوم التأمين لدى الناس، وغياب الاهتمام بالعملاء في مجال تسويق التأمين .

ثالثا : عدم تنوع المنتجات التأمينية، وارتفاع تكلفة الخدمات نتيجة لارتفاع المصروفات الإدارية لتحصيل الأقساط كنسبة من الأجر والأتعاب .

رابعا : مخالفة الأدوات التأمينية التقليدية لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يشكل اضطرابا في تقديم الخدمات التأمينية لدى المسلم الذي يتخرج من خدمات التأمين التقليدية .

خامسا : عدم وجود رؤوس أموال في المنطقة مؤهلة مقتنعة لإنشاء شركات تأمين تكافلية تغطي احتياجات الأسواق المحلية والإقليمية .

وربما نضع بعض الحلول المقترحة لمواجهة تلك العقبات ، وهي على الآتي :

أولاً: تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي عربياً ومحلياً عن طريق المؤسسات التأمينية الأهلية والحكومية والشركات الاستثمارية وغيرها لإنشاء كيان قوي ومتماسك لإعادة التأمين يتبع المنهج التكافلي .

ثانياً: تشجيع التعاون في مجال المعلومات التأمينية التكافلية ، وإنشاء بنك معلومات تأميني تكافلي، وتبادل عمليات إعادة التأمين التكافلي بين الأسواق الخليجية والعربية، وابتكار منتجات جديدة.

ثالثاً: تنمية الوعي لدى الجماهير وتزويدهم بالمعلومات عن أنشطة الشركات والمنتجات التأمينية التكافلية ، ومراعاة الشفافية في التعامل معهم فيما يتعلق بالتعويضات والتسعير .

رابعاً: تطوير أساليب التسويق بعد إجراء تقييم شامل للأساليب .

خامساً : توفير أدوات تأمينية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لاستغلال الطلب المتزايد عليها، وجذب شريحة كبيرة تتحرى الحلال في معاملاتها.

## الخاتمة

وبعد أن تجولنا في رحاب ذلك الفكر التكافلي الإسلامي، تبين لنا بجلاء سمو هذا الدين الإسلامي ، ونظرته المواكبة لكل مستجدات الأمور، وفي ختام بحثي هذا ، أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط التالية :

مختصة. التأمين هو : التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه .

مختصة. استقر رأي معظم الباحثين المعاصرين على حرمة التأمين التجاري ؛ لتضمنه الغرر في عقود ، وعده من قبيل عقود المعاوضة .

مختصة. إعادة التأمين هي : عملية فنية يقوم بموجها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها ، عند مؤمن آخر ، خوفا من عجزه عن تعويضها .

إن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجاري، وقد اخترنا حرمة لقول معظم الفقهاء المعاصرين ، فالأصل أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز ، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة ، بناء على قول خبراء التأمين ، فالذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية ، لوجود الحاجة ، والحاجة تترل منزلة

الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، عند الأصوليين ، لكن يجب أن يلتزم بشروط ، وضوابط معينة، منها:

أولاً : التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض ، مع سهولة الترتيب الفني والإداري.

ثانياً : في حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية ، فلا بد أن تقلل التعامل معها إلى أدنى حد ممكن ، ولأقصر حد ممكن ، بحيث يحفظ للشركة استقرارها ، وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي .

ثالثاً : يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية ، تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .

4- هناك عقبات تواجه صناعة إعادة التأمين الإسلامي ، ولا بد من تذليلها للوصول لمنظومة تأمين تكافلي متكاملة في جميع الجوانب والتطبيقات التأمينية .

وفي الختام ، نسأل الله تعالى أن يثيبنا على ما قدمناه ، هو ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار  
كلية الشريعة – جامعة الكويت

## ملحق

" فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني "

فتوى رقم - ربيع أول ربيع أول محرر محرر  
بشأن إعادة التأمين

استفسار ( ربيع أول محرر ) حول إعادة التأمين

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين. وإعادة التأمين ، تأمين من نوع خاص ، إذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هنا بالتأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابل جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالباً بجبر ما لحقه من خسارة ، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية إعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف الجاري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقام الأول مع إضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ما قامت به من عمل .

وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر، إذا تبين إنه فاض من أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية، ودفع التعويضات للمتضررين، فإن شركة التأمين - في التأمين التجاري - تستحق في العادة عمولة أرباح، عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض. ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين، فإن تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين، ولا تتحمل شركة التأمين نصيبا في الخسارة.

كما أن العرف جرى - في التأمين التجاري - على أن تقتضي شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل 3,5%) محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة).

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاوني، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة تأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع إذ أن الاعتماد على أقساط التأمين، ورأس مال الشركة قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة، وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة.

ونظرا لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاوني ، فإن الضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة، وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين ، وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياجات معقولة، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدورة بمسألة إعادة التأمين .  
لكل ذلك نسأل :

- هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء علما بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المخطورات الشرعية وبالأخص:
- 1 - ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن 55% من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا 90% من الخسارة التي نتعرض لها وسنقل تدريجيا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين ، وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.
  - 2 - لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .
  - 3 - لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .
  - 4 - لن نحفظ بأية احتياطات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .
  - 5 - لا نندخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالي لسنا مسئولين عن أية خسارة قد تتعرض لها .

نكرر القول أن لجؤنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملتسه الضرورة إذا يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهسد وبقاء صناعة التأمين في أيدي اليهود والمستغلين وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي ، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله .

#### الإجابة عن الاستفسار رقم (13)

أما الجواب عن الاستفسار رقم (13) (إعادة التأمين) فإنه يخضع أيضا للضوابط المتقدمة ، لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري ، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين ، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرص إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ؟

الإجابة عن هذا السؤال تقع مسئوليتها على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين ، جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) وجاء في وسطه :

(هل يجوز للضرورة<sup>(1)</sup> عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار .

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته ، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية :  
مخترج - ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها - وتقدير الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن ~~الاحتياط~~ % التي جاءت في الاستفسار (بند مخترج) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما أنه لا اعتراض على النسبة التي تتضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

مخترج - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند مخترج) من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

---

(1) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين لأن الضرورة هي (أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) - الأشباه والنظائر - السيوطي - القاعدة الرابعة - وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

٢٤٤١١١١ - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢٤٤١١١١) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٢٤٤١١١٢ - توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢٤٤١١١٢) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تعرض لها .

٢٤٤١١١٣ - ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .

٢٤٤١١١٤ - تحت الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري .

## ثبت المراجع

أولا : من الكتب :

- محرر. الأحكام العامة لعقد التأمين — د. محمد حسام محمد لطفي — الطبعة الثانية  
مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. الإسلام والتأمين — د. محمد شوقي الفنجرى — ط. عالم الكتب —  
القاهرة .
- محرر. الأشباه والنظائر — جلال الدين السيوطي — ط. دار الكتب العلمية —  
بيروت — الطبعة الأولى مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. إعادة التأمين — نبيل محمد مختار — "ز دار الفكر الجامعي — الإسكندرية.  
مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — لعلاء الدين أبي بكر الكاساني — ط.  
دار الكتاب العربي — بيروت — الطبعة الثانية مكتبة ريسان ريسان مصر —  
مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. التأمين الإسلامي — أ.د علي محيي الدين القره داغي — ط. دار البشائر —  
الطبعة الأولى — مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. التأمين الإسلامي — أوراق عمل ندوة التأمين الصادر عن شركة التأمين  
الإسلامية — الأردن .
- محرر. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية — د. أحمد  
سالم ملحم — الطبعة الأولى مكتبة ريسان ريسان مصر .
- محرر. التأمين وأحكامه — د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان — ط. دار العواصم  
المتحدة — بيروت — الطبعة الأولى مكتبة ريسان ريسان مصر .

- مِثْلَ مُخَرَّجٍ. تحفة الحبيب على شرح الخطيب — للشـيخ سليمان البـجيرمي — ط.
- مصطفى البابي الحلبي — القاهرة — الطبعة الأخيرة مُخَرَّجٌ لِلْمَطْبَعَةِ الْمُطْبَعَاتِ مُخَرَّجٌ م .
- مُخَرَّجٌ مُخَرَّجٌ. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل — للشـيخ صالح عبد الله لسميع الآبي — ط. دار الفكر — بيروت .
- مُخَرَّجٌ مُخَرَّجٌ. شرح منتهى الإرادات — للشـيخ منصور البهوتي — ط. عالم الكتب — بيروت — نَبِيحُ الْمَوْلَانِ مِثْلَانِ مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ م .
- نَبِيحُ الْمَوْلَانِ مُخَرَّجٌ. عقد التأمين في القانون الكويتي — د. محمد أبو زيد — ط. مؤسسة دار الكتب — الكويت — الطبعة الأولى لِلْمَطْبَعَةِ الْمُطْبَعَاتِ مُخَرَّجٌ م .
- نَبِيحُ الْمَوْلَانِ مُخَرَّجٌ. عقد التأمين في القانون الكويتي — د. محمد أبو زيد ط. مؤسسة دار الكتب — الكويت —
- نَبِيحُ الْمَوْلَانِ مُخَرَّجٌ. فتح الباري شرح صحيح البخاري — لأحمد بن علي بن حجر — ط. دار المعرفة — بيروت .
- نَبِيحُ الْمَوْلَانِ مُخَرَّجٌ. القاموس المحيط — نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي — ط. مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثانية رَجَبٌ مِثْلَانِ مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ هـ — رَجَبٌ مِثْلَانِ مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ م .
- رَجَبٌ مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ. كشاف القناع عن متن الإقناع — للشـيخ منصور بن يونس البهوتي — ط. دار الفكر — بيروت — مِثْلَانِ مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ م .
- مِثْلَانِ مُخَرَّجٌ. مختار الصحاح — محمد بن أبي بكر الرازي — ط. دار التراث العربي للطباعة — القاهرة .



رَبِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة — د. الصديق محمد الأمين الضيرير — من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي رَبِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ مَحْرَمًا .

رَمَضَانَ مَحْرَمًا. التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر — أ. عبداللطيف الجناحي — من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي رَبِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ مَحْرَمًا .

رَمَضَانَ مَحْرَمًا. التنمية والتأمين من منظور إسلامي — أ. عبداللطيف الجناحي — من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي رَمَضَانَ مَحْرَمًا رَمَضَانَ مَحْرَمًا .

رَمَضَانَ مَحْرَمًا. الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين — د. وهبة الزحيلي — من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي رَمَضَانَ مَحْرَمًا رَمَضَانَ مَحْرَمًا .

رَمَضَانَ مَحْرَمًا رَمَضَانَ مَحْرَمًا .

## الفهرس

- المبحث الأول : معنى إعادة التأمين .
- المبحث الثاني : نشأة فكرة إعادة التأمين ومدى أهميته في عملية صناعة التأمين .
- المبحث الثالث : أشكال وصور إعادة التأمين .
- المبحث الرابع : حكم إعادة التأمين و تعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة تأمين تقليدية وضوابطه.
- المبحث الخامس : العقبات التي تواجه إنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي، و الحلول المقترحة لتخطي هذه العقبات وإنشاء منظومة إعادة تأمين إسلامي .
- الخاتمة .

إعادة التأمين [ 50 ] العقبات والحلول

• المراجع .